mroftalp htehaB ni knil muideM

جنى الفقه)٤٢(| مرة أم ثلاث؟ | الشيخ عبدالرحمن الودعان

عبدالرحمن الودعان

الواجب في الوضوء غسل الاعضاء مرة مرة. فيغسل وجهه مرة واحدة كاملة بحيث تكون الغسلة شاملة لجميع الوجه. ويغسل يديه الى المرفقين مرة واحدة كاملة. من اطراف الاصابع الى نهاية المرفق - 00:00:03

وهكذا في مسح الرأس يمسحه مرة واحدة وهكذا في غسل القدمين الواجب ان يغسل كل قدم مرة واحدة واحدة. واما التثليث او ما زاد على المرة الواحدة فهي سنة من السنن. فمن ترك التثليث عمدا او نسيانا - 00:00:23

فوضوؤه صحيح فلابد ان يفرق المسلم وبخاصة طالب العلم بينما هو فرض وما ليس بفرظ فمن غسل العضو مرة واحدة صح وضوءه ولكن يسن له ان يغسله مرة ثانية ومرة ثالثة الا الرأس. فان السنة الا - 00:00:43

اوزى مرة واحدة يمسحه مسحة واحدة فقط. اما بان يذهب الى من اول الرأس الى القفا ثم يعود هذه في مرة واحدة او يمسح من البداية الى القفا ولا يعود يفعل هذا احيانا وهذا احيانا وكل هذا ايضا مرة واحدة - 00:01:03

والله اعلم - 00:01:23